

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الوجه السادس وعليه اعتمد النظام أن مدار شرعنا على الجمع بين المختلفات الإسراء
وليلة الجمعة ويومها وشهر رمضان والأشهر الحرم ويومي العيدين ويوم عرفة وكذلك بين
الأمكنة كمكة والمدينة والمسجد الأقصى مع الاستواء في الحقيقة وفرق بين الصلوات في القصر
فرخص في قصر الرباعيات دون الثنائية والثلاثية وجمع بين الماء والتراب في استباحة الصلاة
بهما مع أن الماء ينظف والتراب بضده وجعل الحرة الشوهاة تحصن ويحرم النظر إليها دون
الجارية الحسناء وعبارة المصنف أوجب التعفف على الحرة الشوهاة فيحتمل أن يريد ما
ذكرناه وأن يريد أنه أوجب عليها الستر دون الأمة الحسناء التي يميل الطبع إليها وقطع
السارق القليل ما لم ينقص عن ربع دينار دون غاصب الكثير مع أن غاصب الكثير أبلغ في
الفحش لأنه يأخذ المال جهرا على تغلب والسارق يأخذه سرا على تخوف وأعظم في الأذى لكثيرته
وجلد في القذف بالزنا بخلاف القذف بالكفر مع كونه أبلغ وشرط فيه شهادة أربعة وأكتفي في
الشهادة على القتل والكفر باثنين وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصح القياس لأن مبناه على أن
الصورتين لما اشتركا في الحكمة وجب اشتراكهما في الحكم وهو باطل والجواب أن القياس
إنما يجوز حيث عرف أن الحكم في الأصل معلل بعلة معلومة موجودة في الفرع وامتناع القياس
في صور معدودة لا يقتضي امتناعه من أصله وأعلم أن ما ذكره النظام من أن الشريعة مبنية
على الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات كذب وافتراء وإنما حمله على ذلك زندقته
وقصده الطعن في الشريعة المطهرة وقد كان زندقيا يبطن الكفر ويظهر الاعتزال صنف كتابا في
ترجيح التثليث على التوحيد لعنه ا وقد نبهنا على ذلك في أول كتاب الإجماع وما ذكره من
الصور وكذلك ما يناسبها لها معان والفرق بين المتماثلات فإنه فرق بين الأزمنة في الشرف
كليلة القدر وليلة يعلمها الشارع لا إطلاع لنا عليها وحكم خفية لا ندركها على أن الصور
المذكورة قد ذكرت معانيها .

قال الثانية قال النظام والبصري وبعض الفقهاء التنصيص على العلة أمر بالقياس وفرق
أبو عبيد ا بين الفعل والترك